

الدر المختار

(ولو شرط المشتري) أو البائع كما يفيد كلام الدرر وبه جزم البهني (الخيار لغيره) عاقدا كان أو غيره بهني (صح) استحسانا وثبت الخيار لهما (فإن أجاز أحدهما) من النائب والمستنيب (أو نقض صح) إن وافقه الآخر (وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى) لعدم المزاحم (ولو كانا معا فالفسخ أحق) في الأصح .
زيلعي لأن المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز .
واعترض بأنه يجاز لما في المبسوط (لو) تفاسخا ثم (تراضيا على) فسخ الفسخ وعلى (إعادة العقد بينهما جاز) إذ فسخ الفسخ إجازة .
وأجيب بمنع كونه إجازة بل بيع ابتداء .
(باع عبيد على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل ثمن كل) واحد منهما (وعين) الذي فيه الخيار